ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

واقع معالجة المعطيات الحساسة في ظل الأزمة الصحية فيروس كورونا (كوفيد 19)

The reality of handling sensitive data in light of the health crisis, Corona Virus (Covid 19)

هشام بخوش

جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس (الجزائر)، h.bekhouche@univ- soukahras.dz

تاريخ الإستلام: 15/ 01 / 2022 **تاريخ القبول**: 17/ 06 / 2022 **تاريخ النشر**: 30/ 09 / 2022

ملخص:

بظهور وباء كورونا (كوفيد 19) وإتساعه وتهديده للصحة العامة تم إتخاذ العديد من القرارات لإحتوائه والحد من إنتشاره، قد يترتب عنها مساس بالحياة الخاصة وخصوصية الأشخاص، إذا لم يتم الموازنة من جهة بين حساسية البيانات ذات الطابع الشخصي بشكل عام والبيانات الطبية بشكل خاص وبين إجراءات مكافحة الفيروس (كوفيد 19)من جهة ثانية، وبناء على ذلك تهدف هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة الحماية المقررة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون 07/18 خاصة في ظل حالة الطوارئ الصحية، وقد تم التوصل إلى نتيجة مفادها أن الحق في الصحة مرتبط بإحترام الخصوصية والمشروعية في الوصول إلى المعلومات ومعالجتها، ولا يكون ذلك إلا بإقرار نصوص قانونية تتناسب مع حالة الضرورة من جهة، وتحترم فيها الخصوصية من جهة أخرى .

الكلمات المفتاحية: البيانات الحساسة؛ الحق في الصحة؛المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ المساس بالخصوصية ؛ كوفيد 19.

***

Abstract:

With the emergence of the Corona epidemic (Covid 19), its expansion and its threat to public health, many decisions have been taken to contain it and limit its spread, which may result in an infringement on the private life and privacy of people, if the sensitivity of personal data in general and medical data in particular is not balanced on the one hand, and procedures Combating the virus (Covid 19) on the other hand, and accordingly this study aims to determine the nature of the protection prescribed for data of a personal nature in accordance with Law 18/07, especially in light of a state of health emergency, and a conclusion has been reached that the right to health is linked to respect for privacy. And legality in accessing and processing information, and that can only be done by approving legal texts that are commensurate with the case of necessity on the one hand, and where privacy is respected on the other hand.

Keywords: *Sensitive data*؛ *The right to health* ؛*Data of a personal nature*؛ *Compromising privacy* ؛ *Covid 19*.

I. مقدمة

وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لحماية المعطيات عند معالجتها إلكترونيا، سواءا في قانون العقوبات من خلال المادة 394 مكرر الى غاية المادة 394 مكرر 7، أو من خلال القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وحمايتها، وكذا القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي وضع كإطار قانوني يتم من خلاله تحديد نظام المعالجة الآلية والتصدي للآثار المترتبة على تطور تكنولوجيات الإعلام والإتصال على الحياة الخاصة، وذلك بتحديد المبادئ الواجب إحترامها أثناء جمع ومعالجة وحفظ البيانات الشخصية وقواعد إستخدامها، وكذا تحديد حقوق الأشخاص الذين جمعت بيانتهم، وهذا من خلال تبني القواعد العالمية المعمول بها في هذا المجال.

إن خصوصية المعلومات هي حق منحه القانون للأشخاص ومكنهم من القدرة على التحكم بالمعلومات المتعلقة بهم، من خلال التعامل معها كحق وفقا للقانون، حيث يمنع إساءة إستعمالها أو معالجتها بطريقة غير مشروعة آلياً أو إلكترونياً، والمشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى سن قوانين تتعلق بحماية هذه المعلومات والبيانات الشخصية، أين لا يمكن إستخدامها إلا بتوافر شروط معينة، تتعلق أساسا بكيفية الحصول عليها بصورة مشروعة وقانونية، ليتم إستخدامها للغرض المحدد، وأن يكون مضمونها صحيحا، وأن تتمتع بالسرية وفق للمعايير الموضوعة لحماية البيانات ونظم المعالجة.

وبظهور فيروس كورونا (كوفيد 19) وبسبب سرعة تطوره وإنتشاره، ومع إرتفاع عدد المصابين والضحايا، بدأت تتضح خطورة هذا الوباء، فإنتاب العالم القلق والهلع والخوف من توسع إنتشاره وآثاره، خاصة في ظل الشك في المعلومات المتعلقة به، كل ذلك كان سبب لإتخاذ إجراءات صارمة لمنع تفشي المرض أو الحد منه على الأقل، وصلت إلى حد الولوج إلى المعلومات الخاصة بالمرضى لمعاينتها والتحقق منها ومداولتها في بعض الأحيان بين مختلف الجهات المختصة.

وفي ظل خطورة الوضعية المتعلقة بالوباء، عمد مسؤولي المستشفيات والمراكز المتخصصة في مكافحة فيروس كورونا ، إلى تبادل ونقل المعلومات بين المستشفيات والمخابر والجامعات ومراكز البحث عن طريق الفيديو والوسائل التكنولوجية الحديثة لتحديد التشخيص ومتابعة تطور الحالة الصحية للمريض ، إلا ان هذا التعاون بالرغم من فعاليته وضرورته من أي وقت مضى لدعم البحث بهدف تطوير علاجات جديدة لمكافحة Covid 19 ، إلا انه قد يكون فيه مساس بالحقوق الشخصية المتعلقة بالمريض من خلال الولوج إلى النظام المعلوماتي دون الخروج منه ، والقيام بنقل المعلومات دون موافقة صريحة من المريض ، واستخدامها ونشرها للوصول إلى علاج مناسب .

كل ذلك يؤكد أن الحق في حماية البيانات الشخصية يعتبر بمثابة قيد على الحق في المعلومات، يقتضي منا حمايته دون التفريط فيه ، ومن هنا تقع إشكالية تتعلق أساسا بطبيعة المعطيات والبيانات الواجب معالجتها في ظل القانون 18-07 والإستثناءات الواردة عليها ؟ وتتفرع منها العديد من الفرضيات، ما هي مواطن الإعتداءات التي قد تقع على خصوصية البيانات الشخصية والتي تستلزم الحماية ؟ وهل التصريح بمرض شخص بكورونا يعد إعتداء على المعطيات الشخصية خاصة في ظل إمتناع السلطة الوصية على ذلك ؟ وفي حالة عدم إحترام الخصوصية في ظل حالة الطوارئ، هل يستمر ذلك بعد إنتهاء الجائحة ؟ أو بعنى أخر هل تتغير نظر النصوص القانونية لتسمح بمعالجة المعطيات وتبادل المعلومات في ظل الأزمات الصحية والكوارث ؟

إن الهدف من دراسة موضوع واقع معالجة المعطيات الحساسة في ظل أزمة فيروس كورونا هو معرفة من جهة مزايا التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الوباء والحد من الإصابات عن طريق إدارة الأزمة بكفاءة من خلال اعتمادها على تكنولوجيا المراقبة الرقمية التي ساعدت على تتبع المرض واحتوائه وإدارته، ومن جهة أخرى المحافظة على المعلومات والبيانات الشخصية للحيلولة دون الوقوع في جريمة المساس بسلامتها او سريتها وفقا لنصوص القانون رقم 07/18 .

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع، من جهة في تحديد الآليات المناسبة لإدارة البيانات الأساسية والحساسة على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي من خلال إمكانية تبادل البيانات الصحية للمرضى لأجل تسهيل عملية البحث عن الأدوات المتعلقة بمكافحة الجائحة، ومن جهة أخرى معرفة الدور الحيوي لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات في تخفيف آثار جائحة COVID 19 دون المساس بالمعطيات والمعلومات الشخصية أو الخصوصية من خلال زيادة الوعي للأخذ بالصحة الإلكترونية ونقلها بين مختلف أفراد المجتمع.

إقتضت دراسة هذا الموضوع الإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل بعض النصوص القانون المتعلقة بقانون حماية المعطيات الشخصية، وكذا من خلال الرجوع إلى المراسيم المتعلقة بمكافحة فيروس كورونا المستجد التي سارع المشرع الجزائري في إصدارها حماية للمواطنين وتماشيا مع ما أقرته منظمة الصحة العالمية .

وقبل التطرق إلى البيانات والمعطيات التي تم إستخدامها من قبل المؤسسات الصحية، والمخابر، والهيئات المكلفة بالوقاية من فيروس كورونا، وقبل الولوج إلى الآثار المترتبة على معالجة المعطيات دون إذن المريض والخوض في مدى صلاحية المؤسسات بتبادل البيانات بين مختلف المؤسسات الداخلية منها والخارجية، وجب الرجوع إلى تحديد الإطار المفاهيمي للبيانات والمعطيات وإسقاطها على البيانات المستخدمة من قبل المؤسسات السالفة الذكر.

أولا: الإطار المفاهيمي للمعطيات والبيانات ذات الطابع الشخصي

التطور السريع لشبكات التواصل الاجتماعي (سعيد، 2016) في ظل الأجهزة الحديثة كالهواتف الذكية وتعميم استخدام الاعلام الآلي والانترنت ، كان سبب في تبادل ونقل المعطيات ذات الطابع الشخصي بين مختلف افراد المجتمع ، الشيء الذي شكل خطر على الحياة الخاصة والحريات وحقوق الأفراد الاساسية وخصوصياتهم وعلى أمن الدولة والمجتمع ، إذا ما تم استخدامه بطريقة غير قانونية، ولأجل الوقاية من هذه التصرفات ومكافحتها، لجأت العديد من الدول إلى سياسات المراقبة الإلكترونية ، وإصدار قوانين تتعلق بحماية المعطيات والبيانات ذات الطابع الشخصي، وتحديد حفظها وتحليلها ، مع إلزامية إخضاع البيانات إلى نظام قانوني واضح وملائم، من أجل ضمان حمايتها من أى تصرف غير قانوني. (هنري، 2015)

1. تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي.

قبل التطرق إلى التعريف وجب القول أن هناك تسميات ثلاث تطلق على البيانات المتعلقة بالأفراد وهي: المعطيات ذات الطابع الشخصي données a caractère personnel ، والمعطيات الشخصية données personnelles، وكذا المعطيات الإسمية donnes nominative ، مع تطابق بين مصطلح البيانات والمعطيات، (جبور، 2018)، فالجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) عرفت البيانات الشخصية في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات على أنها بيانات تتعلق بشخص طبيعي حددت هويته أو يمكن أن تحدد عبر وسائل يمكن اللجوء إليها بشكل معقول. (البيانات، 2019)

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 3 من القانون 07/18 بقوله أنه لأغراض هذا القانون، يقصد بما يأتي: "المعطيات ذات الطابع الشخصي" : كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. (18-07، 2018).

لقد أشارت المادة السالفة الذكر إلى الشخص المعني وقررت له حماية وعرفته بإعتباره كل شخص طبيعي تكون معطياته أو بياناته الشخصية محل معالجة، وهو الشيء الذي أكدت عليه مجموعة 29 التابعة للمجلس الأوروبي عند تفسيرها للمادة 02 من التوصية الأوروبية رقم 46/95 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، من خلال القول أن هذه الأخيرة هي حق معترف به لأى فرد من أفراد الدولة سواءا كان تابعا لها أو مقيم، أى بغض النظر عن جنسية الشخص المستفيد لأن الحماية مقررة لخدمة الإنسان. (نسمة، 2019)

يتضح مما سبق أن البيانات ذات الطبيعة الشخصية تعرف بكونها البيانات التي يمكن عن طريقها الإستدلال على هوية شخص ما، كالإسم أو اللقب أو العنوان أو البيانات الصحية بكافة أنواعها وهي التي أولت لها التشريعات الدولية بما فيها التشريع الجزائري إهتماما واسعا من خلال حماية حق الأفراد في الخصوصية بسبب إعتماد أنماط الحياة المعاصرة على البنى التكنولوجية في مختلف أوجه الإدارة والإتصال. (الدعم، 2015)، وإعتبرها المشرع المصري بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالإسم، أو الصوت، أو الصورة.. إلخ. (كليب، 2021)

إذن يمكن القول أن المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 18-07 ، وحسب القواعد التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هي "...كل معلومة عائدة لشخص طبيعي معرف أو قابل لتعرف، (Lignes directrices régissant la protection de la vie privée et les flux transfrontières de données de caractère personnel, 2019) أما المعطيات الصحية فقد أولها المشرع الجزائري أهمية كبيرة ، فعرفها في المادة 03 منه أنها كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و/أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية ، أما المادة 05 منه فقد أكدت أن الغرض من معالجة المعطيات الصحية هو بحث ودراسة وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج أو الوقاية، بإستثناء بعض أشكال معالجة المعطيات المتعلقة بالصحة من مجال التطبيق ويتعلق الأمر بالمعطيات الشخصية المعالجة التي يكون الغرض منها ، المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى والتي تسمح بإجراء دراسات إنطلاقا من المعطيات التي تم جمعها بغرض المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى.

2. تعريف المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرجوع إلى اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية نجدها عرفت المعالجة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة منها على أنها: **« عملية أو مجموعة من العمليات التي تتم على بيانات شخصية أو على مجموعة من البيانات الشخصية، سواء كانت أو لم تكن بالوسائل الألية، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الترتيب أو التخزين أو التغيير أو الإسترجاع أو التشاور أو الإستخدام أو الإفشاء عن طريق الإرسال أو النشر أو إتاحتها أو محاذتها أو دمجها أو تقييدها أو محوها أو تدميرها »** (عبيد، 2018) وهو تأكيد لما نصت عليه الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية في مادتها الأولى. (أوروبا، 2001) ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري الذي إعتبرها عملية إلكترونية أو تقنية

لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها... أو استرجاعها أو تحليلها بإستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيًا أو كليا. (كليب، 2021)

والملاحظ أنه سواء بالنسبة للائحة العامة لحماية البيانات GDPR الصادرة عن البرلمان الأوروبي أو باقي التشريعات الأخرى نجدها تطرقت للبيانات الصحية البدنية أو العقلية ووضعت لها ضوابط وشروط، وأكدت على أن المعالجة المتعلقة بالبحث العلمي لا تتعارض مع الأغراض الأولية المتعلقة بالمعالجة، (عبيد، 2018) وهو نفس الشيء الذي توصل إليه المشرع الجزائري من خلال التأكيد على الإحاطة بمختلف الإعتداءات التي يمكن أن تمس بالبيانات والمعطيات الشخصية وكذا المعطيات الإلكترونية من خلال الإعتداء على نظم معالجتها أو بالتلاعب ببياناتها بإعتباره نمط جديد من التدليس، يسمى « بالتدليس الإلكتروني» (المجيد، 2016) والذي لا يتحقق إلا عن طريق الجمع والتخزين والمعالجة غير المشروعة للمعطيات بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، كالغش أو التصنت على الهاتف أو المعاملات المنصبة على البريد الإلكتروني، مثل الحذف أو إعتراض الرسائل الإلكترونية، وفقا لنص المادة 59 من القانون 18-07. (18-07، حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، 2018)

وبالمقابل نجد أن الفقرة « هـ » من المادة 09 من نفس القانون أكدت على أنه يجب أن تكون المعطيات الشخصية محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها، (18-07، حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، 2018) والملاحظ أنها مخالفة للأفعال التي جاءت بها المادة 59، مما يعني أن هذه الأخيرة لم يتم وضعها بدقة، فقد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 03 نوفمبر 1987 أنه لا يكفى لقيام هذا الفعل جمع المعطيات بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، وإنما وجب حفظ وتسجيل هذه المعطيات في ملف سواءا كان أليا أو يدويا (يحي، 2019).

إن أساس عملية المعالجة ترتكز في جوهرها على التعامل مع البيانات الشخصية عند عملية المعالجة، (جبور، 2018) ، وبالرجوع إلى القانون 18 -07 نجد أن المشرع الجزائري عرف المعطيات الآلية في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة بأنها « العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو إستخراجها أو نشرها » (18-07، حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، 2018) وبالمقابل إستثنى من مجال تطبيقه بعض المعالجات للمعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تتعلق بالمعالجة التي تتم من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز ممارسة أنشطة شخصية أو منزلية أو عائلية بصفة حصرية، وكذا المعالجة المحصل عليها لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين، وتلك المتعلقة بأغراض الوقاية من الجرائم والجنح ومتابعة مرتكبيها وقمعها، وأخيرا المتضمنة في قواعد البيانات القضائية التي تخضع إلى النص الذي أحدثت بموجبه (يحي، 2019).

بناء على ما سبق ذكره تخضع المعالجة الألية للمعطيات العمليات عمليات الحاسوب بما في ذلك إنشاءها أو إرسالها او استقبالها أو تخزينها أو تجهيزها بأى وجه كان، (مواش، 2017) وتمر بمجموعة من المراحل أولها مرحلة إدخال البيانات ثم مرحلة المعالجة التي يتم فيها تشغيل برامج جديدة تلغى كليا أو جزئيا عمل البرامج الأصلية أو إستبدال البرامج الأصلية بيانات غير مطلوبة، أما المرحلة الثانية فتتعلق بإخراج البيانات التي تم فيها التلاعب بنتائجها والتي تم إخراجها من قبل النظام المعلوماتي . (منصور، 2003).

3. عمليات المعالجة المستثناة من الخضوع لقانون 18-07

إن الجمع و التخزين و التحليل و النشر كلها عمليات أصبحت تتم بفضل معالجة البيانات أو المعطيات أو المعلومات الشخصية، لذا أفرد لها المشرع الجزائري نصوص خاصة للحد من الإعتداء على

الحياة الخاصة وعلى خصوصية الأفراد، خاصة في ظل الظروف الحالية المتعلقة بحالة الطوارىء الصحية فيروس كورونا التي تتم فيه معالجة بيانات ومعطيات المرضى بصفة إستعجالية للبحث عن لقاح أو دواء لهذا الفيروس، لذا إستثني المشرع الجزائري بموجب القانون 18-07 بعض العمليات والتي سيتم التطرق إليها في العناصر التالية :

3 . 1 المعطيات بصورة عامة.

الملاحظ أن المشرع الجزائري وضع قيود على معالجة البيانات الشخصية مهما كان مصدرها أو شكلها وفي إطار إحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، سواء كانت معطيات عادية أو تتعلق بالصحة ، ولكنه بالمقابل إستثنى صور من المعطيات التي يمكن معالجتها دون الرجوع إلى نص القانون 18-07 ،و تتعلق أساسا بعمليات التخزين أو التنظيم والإسترجاع لغايات أو لأغراض شخصية أو عائلية، بشرط عدم إحالتها للغير أو نشرها حسب نص المادة 06 من القانون 18-07. (صبرينة، 2018) وهو ما نص عليه الفصل الثاني من الباب الأول من القانون التونسي رقم 63 الصادر بتاريخ 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. (الشخصية، 2021)

بالإضافة إلى ما سبق ذكره إستثنى المشرع الجزائري المعطيات المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين، وكذا البيانات المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك المحتواة في قواعد البيانات القضائية التي تخضع إلى النص الذي أحدث بموجبه أحكام المادة 10 من القانون 18-07 ، والمتعلقة أساسا بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن، (18-07، حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، 2018) وهدف المشرع من هذا الإستثناء أنها معطيات معالجة لمصلحة عامة وضع لها المشرع ضوابط حماية أخرى في الدستور وكذا في قانون العقوبات.

3 . 2 المعطيات والبيانات الصحية

أكد المشرع الجزائري بنص المادة 05 من القانون 18-07 أن المعالجات الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة والتي يكون الغرض منها بحث ودراسة وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج أو الوقاية تخضع لأحكام هذا القانون، وإستثنى معالجة المعطيات الشخصية التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى، وكذا المعالجة التي تسمح بإجراء دراسات إنطلاقا من المعطيات التي تم جمعها بغرض المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى. (18-07، حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، 2018)

فالبيانات الصحية هي التي ترتبط بخصوصية كل شخص طبيعي، وهي كل معلومة يمكنها أن تكشف الحالة الصحية، الجسدية، أو العقلية، لشخص طبيعي، بما في ذلك خدمات الرعاية التي يحصل عليها من قبل الأطباء والمؤسسات الإستشفائية العامة والخاصة، أو أى معلومة أخرى تتعلق بالمرض أو الإعاقة، أو العجز، أو الملف الطبي، أو التحاليل المخبرية، أو بطاقات العلاج، وذلك بغض النظر عن مصدر المعلومة، سواء أكان الطبيب المعالج نفسه، أم المركز الطبي، أم المركز الاجتماعي، أم المستشفى، وهو نفس التعريف الذي إنفردت به القواعد الأوروبية الجديدة حول "حماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة الإلكترونية والتدفق الحر للبيانات. (سماعيلي، 2020)

إن المعطيات الصحية الحساسة، هي كل البيانات الطبية، المتعلقة بحالة المريض، وظروفه، وكيفية علاجه، بحيث لا يمكن للطبيب المعالج القيام بأى إجراء يتعلق بالحالة الصحية للمريض دون موافقته، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النص على إطلاقه في قانون الصحة الجزائري المعدل، (القانون 11/18 المتعلق

بالصحة، 2018)، أما في ظل القانون 18-07 فقد عرف المشرع المعطيات في مجال الصحة بإعتبارها كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و/أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية في نص في المادة 3 فقرة 9 ، وجرم الإعتداء عليها عندما يكون الغرض منها بحث ودراسة وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج أو الوقاية بنص الفقرة الأولى من المادة 05 ، وإستثنى البيانات الصحية التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى، أو التي تسمح بإجراء دراسات إنطلاقا من المعطيات التي تم جمعها طبقا لما هو وارد سابقا. (18-07، حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، 2018)

والملاحظ أن المشرع الجزائري إعتبر البيانات الصحية ضمن البيانات الحساسة التي لا يجوز معالجتها لأنه من الأمور الدقيقة والخاصة التي يفضل إخفاءها عن الغير، خاصة ما تعلق منها بالأمراض الخطيرة والنفسية والعقلية التي تجعل المريض منطويا على نفسه ولا يسمح لأى كان معرفة تفاصيل مرضه، وبذلك يكون المشرع قد إعتبرها من الخصوصيات المشمولة بالحماية، (نوارة، 2020) وهذا خلافا للمشرع المصري إكتفى بذكر البيانات الصحية ضمن تعريف البيانات الحساسة، دون تخصيصها بأحكام خاصة، فيما نجد المشرع التونسي خصص القسم الثاني من الباب الخامس منه، لمعالجة هذه البيانات، في المواد من 62 إلى 65. (سماعيلي، 2020)

وما يؤكد إعتبارها من ضمن البيانات الحساسة ما ورد في الفقرة 06 من المادة 3 من خلال القول أنها معطيات متعلقة بصحة الإنسان ومعطياته الجينية، (18-07، حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، 2018) يمنع معالجتها بنص المادة 1/18 ، ويمنع حتى الترخيص بذلك وفقا للفقرة « ه » بإستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات. (فتيحة، 2021)

ثانيا: ضوابط معالجة المعطيات الحساسة في ظل حالة الطوارئ الصحية فيروس كورونا

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي المرجع الرئيسي لحماية حرمة حياته الشخصية وحرمتها كإحدى القيم التي لا يجوز التعرض لها والتي يجب صونها ، لذلك أقرت أغلب قوانين العالم حماية قانونية للمعطيات والبيانات الشخصية ، وجعلت لها عقوبات صارمة لمحاولة حماية خصوصية الفرد ،ومنها المشرع الجزائري، سواءا في قانون الصحة أو قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، (محمد، 2010) و الأكثر من ذلك أنه أنشأ جهاز يسمى السلطة الوطنية لحماية المعطيات يكون له دور ضمان عدم إنطواء إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة. (طباش، 2018)

وبالنسبة للقانون الفرنسي فقد كان سباقا في الإقرار بالحق في الخصوصية في القانون المدني، ثم إستحدث قانون الصحافة والذي بموجبه منح الأفراد حق الرد على الإنتهاكات التي يتعرضون لها من خلال الصحف بنص المادة 13 من قانون 29 جويلية 1881 ، (محمد، 2010) وهذا دليل على أن حماية البيانات الشخصية حقًا أساسيًا، إلا أن واقع المراقبة الوبائية لفيروس كورونا COVID19، بإعتبارها عملية منظمة مستمرة لجمع وتحليل وتفسير وتوزيع المعلومات والبيانات الإحصائية والبيانات الخاصة وتتبع المصابين أو المشتبه بهم حاملين للفيروس من خلال إحتكاكهم بأشخاص مرضى، والتي يتم تبليغها من المرافق الصحية والمؤسسات الإستشفائية الى الجهات المخولة قانونا بمتابعة ومكافحة للفيروس بهدف إتخاذ الإجراءات الوقائية أو التخطيط والتنفيذ للبرامج الصحية الوقائية، جعل من واقع البيانات الحساسة صعب التحكم فيه. (سماعيلي، 2020)

1. الإستراتيجية القانونية لمعالجة المعطيات الحساسة في ظل أزمة فيروس كورونا –كوفيد 19.

بظهور فيروس كورونا أعلنت منظمة الصحة العالمية وباقي المنظمات الأخرى أن تفشي مرض كوفيد-19 بلغ مستوى الجائحة أو الوباء العالمي، ودعت الحكومات إلى إتخاذ خطوات وإجراءات عاجلة وأكثر صرامة لوقف إنتشار الفيروس، ومن بين الإجراءات الإستعجالية معالجة المعطيات المتعلقة بالمرضى في إطار القانون وتبادل الخبرات والمعلومات فيما هو متعلق بالمرض لإيجاد لقاح أو دواء في أقرب وقت، بل أن منظمة الصحة العالمية ألحت على الدول بإتخاذ كل التدابير التي من شأنها منع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية للأشخاص الذي أصيبوا بالفيروس، وبالمقابل أكدت المنظمة أن قانون حقوق الإنسان الوارد في الإعلان العالمي أو العهدين يقر أيضا بأن القيود التي تُفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة والظروف الطارئة للصحة العامة التي تهدّد حياة البشرية، يُمكِن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية صادرة من اهل الإختصاص، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود. (الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد، 2020)

والملاحظ أن منظمة الصحة العالمية حتى وإن لم تتطرق لموضوع البيانات الحساسة بطريقة مباشرة ولكنها أكدت أنه يمكن تبرير ما جاء به قانون حقوق الإنسان في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين ومختلف الدساتير الوطنية وهذا من أجل الصحة العامة في ظل الشفافية وإحترام الكرامة الإنسانية، وبعد بداية إنتشار الوباء بدأ فعلا التعامل بين مختلف الدول والحكومات وتبادل المعلومات والبيانات فيما هو متعلق بالمرضى الذين ثبت إصابتهم بالمرض أو الذين مشكوك في أنهم حاملين للفيروس، وهذا لمعرفة طبيعة الجنات المتعلقة بكل شخص، خاصة الذين أثبتوا مناعة ضد هذا الفيروس لإحتمالية إيجاد لقاح فعال.

وفي هذا المجال تعتمد مختلف التقنيات الدولية في مكافحة فيروس كورونا أساسا على قاعدة بيانات بيومترية تحمل أسماءهم ومناطق إقامتهم وأماكن عملهم حتى يسهل رصد حركاتهم وحالتهم الصحية، وهذا من أجل تداولها بين مختلف الجهات الصحية المعنية للبحث عن علاج أو لقاح مناسب وللفيروس ولكن الإشكال يكمن دائما في أنه بالرغم من أهمية الإجراءات في الحد من إنتشار الفيروس فإن معالجة وتحليل هذه البيانات الشخصية وغيرها من شأنه تعريض الخصوصية الفردية للتهديد والإنتهاك، بسبب أن هذه البيانات يقتصر الولوج إليها على أجهزة الدولة فقط وإذا ما تم إختراقها من قبل الأشخاص فإن ذلك يسهل إمكانية إنتهاك الحياة الخاصة للأفراد، وبالتالي المساس بأهم حق من الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للدول. (الهادي، دون سنة طبع)

إن أهم ما إستخدمته الدول للحد من إنتشار الوباء هي التقنيات المتعلقة بالذكاء الإصطناعي والبيانات الضخمة وقواعد البيانات المتسلسلة، مثل المعلومات الصادرة عن الهواتف المحمولة المتعلق بموقع الأشخاص، (الهادي، دون سنة طبع) ، لذا فإن الحصول على هذه البيانات يساعد على تعقب الحالات المصابة وتنبيه المواطنين من مواقع المصابين وبؤر الوباء، ما من شأنه التقليل من نسب المصابين به والتنبؤ بحركيته، وكل ذلك يكون بجمع أكبر عدد من البيانات حول تنقالتهم وحالتهم الصحية ونشاطهم اليومي، مثل برنامج غوغل Reports Mobility Coronavirus. (Barry، 2020)

يمكن القول أنه بالنسبة للإستراتيجية القانونية لمعالجة البيانات والمعطيات في ظل الظروف الإستثنائية هناك فراغ قانوني يقع بين حماية الخصوصية من جهة وبين الدخول والبقاء في الأنظمة المعلوماتية (محمد ي.، 2018) ، والقيام بمعالجتها والإطلاع عليها بطريقة غير شرعية لأجل إختراقها والتلاعب بها (حفيظ، 2017) من جهة أخرى، ولأجل الحد من انشار الوباء وفي هذا المجال تستعين البشرية بكل

الوسائل المتاحة لمواجهة الأزمة الصحية الحالية كتتبع المعلومات الصادرة عن الهواتف المحمولة المتعلق بموقع الأشخاص من خلال تعقب الحالات المصابة وتنبيه المواطنين من مواقع المصابين وبؤر الوباء، ما من شأنه التقليل من نسب المصابين به والتنبؤ بحركيته، بالإضافة إلى جمع أكبر عدد من البيانات حول تنقالتهم وحالتهم الصحية ونشاطهم اليومي، مثل برنامج غوغل Reports. Mobility Coronavirus

وفي ظل الأزمة الصحية ، وفي ظل الاستراتيجيات المتبعة من قبل الدول والمتمثلة أساسا في الحجر الصحي ، تحتاج الحكومات والمؤسسات البحثية إلى المعلومات المتعلقة بالمرضى ، لذلك اعتمدت جلها على برامج التعقب والتتبع لمواقع تواجد المواطنين بالتعاون مع شركات الاتصالات. (الهادي، دون سنة طبع)

في الاخير يمكن القول ان الخطورة لا تكمن في معالجة المعطيات او البيانات ، ولكن في استخدامها من خلال الدخول غير المرخص به والبقاء والإستعمال غير المشروع وكذا الغاية من معالجتها، فإن تمت لإجراء بحث طبي علمي في ظل ظروف إستثنائية يمكن اعتبارها غاية مشروعة أما إذا تمت بهدف تجاري فيمكن اعتبار الغاية في هذه الحالة غير مشروعة، لذلك وجب ان يكون هناك توافق بين جمع المعطيات الشخصية و الهدف والغاية من معالجتها. (سماعيلي، 2020)

2. مجال معالجة المعطيات الحساسة في ظل جائحة فيروس كورونا - كوفيد 19-

للحد من إنتشار فيروس كورونا وجب تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بالصحة بصفة عامة بين مختلف الجهات المعنية دون المساس بالخصوصية والبيانات الشخصية والحياة الخاصة، وبالموافقة الصريحة للمريض للدخول إلى كافة المعلومات المتعلقة به وإستنباط الأدلة العلمية التي تساعد على شفاء المرضى أو على الأقل التقليل من حدة الأعراض المصاحبة لهذا الوباء، وفقا لما تنص عليه مختلف التشريعات .

وفي هذا المجال العديد من دول العالم لجأت إلى الحصول على البيانات الشخصية من خلال المواقع الجغرافية الخاصة بالمصابين وتتبع مجملهم لمعرفة الإختلاط وتحديد بدقة الإصابات الجديدة، أو عن طريق الهواتف الذكية، للعثور على كل الأشخاص الذين كانوا على إتصال مع المريض، لفترة تتجاوز الربع ساعة وعلى مسافة تقل عن مترين خلال الأيام الخمس التي سبقت ظهور أعراض المرض (الراوي، 2020) ولعل أبرز الجهود المتعلقة بتوظيف علوم البيانات في مواجهة فيروس كورونا المستجد، ما أطلقه مكتب سياسات العلوم والتكنولوجيا في البيت الأبيض (OSTP) منتصف مارس 2020، لبناء مركز بيانات ضخم مفتوح المصدر CORD19، تشارك فيه مؤسسات حكومية، وأكاديمية، وشركات تكنولوجية، مثل مكتبة معاهد الصحة الوطنية الأمريكية NIH، ومعهد ألين للذكاء الاصطناعي ومختبر كولد سبرينج، وجامعة جورج تاون، بالإضافة إلى شركة جوجل، ومركز أبحاث مايكروسوفت، ومبادرة تشان زوكربيرج، وعشرات من المؤسسات الأخرى. (البرماوي، 2020)

يبقى القول أن المعطيات والبيانات الصحية، أو الطبية، هي فئة خاصة، تعتبر من قبل البيانات الحساسة التي يتشدد المشرع في حمايتها كلا حسب طريقته سواء بنصوص عامة كما هو الشأن في قانون العقوبات أو قوانين خاصة، ويحظر جمعها، ومعالجتها، إلا إذا توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها قانونا، فإستخدامات تقنيات المعلومات والإتصالات في المجال الطبي متوسعة جدا بدءا من إدارة العيادات والمستشفيات،وملفات المرضى، مرورا بالإختراعات، وصولا إلى العلاج وتتبع المريض، وكل التطورات العلاجية في المجال الطبي الحديث تعتمد بشكل أساسي على البيانات التي تتجمع نتيجة إجراء الدراسات السريرية، والتي تهدف إلى إثبات فاعلية وسلامة الأدوية. (جبور، 2018)

3 . التوافق بين تطبيقات تعقب الفيروس و حماية الخصوصية.

وضعت الدول الأوروبية برنامج للحد من إنتشار فيروس كورونا يحترم فيه البيانات والحرية الفردية، إستجابة لخصوصيتها التشريعية ، ويتمثل في مراقبة ومتابعة مواقع الأشخاص الذين عليهم الإلتزام بالحجر الصحي عبر نظام تحديد المواقع العالمي (أوروبا تطور برنامج إنذار وبائي وفق خصوصياتها التشريعية، برنامج أوروبي لمواجهة وباء "كوفيد- 19"، 2020)(**GPS**) وفي هذا المجال وضعت فرنسا نظام تعقب الأفراد ورصد التواصل مع أشخاص مصابين بفيروس كورونا المستجد، لكن بشرط تعزيز الضمانات بحماية الحريات وتقييم فائدته بإنتظام، (فاطمة وأخرون، 2020) والأكثر من ذلك وضعت إجراءات محركات الأنترنيت لحماية الخصوصية و أمن لرصد الأماكن العامة التي يتجمع فيها الناس، بهدف المساعدة في مكافحة إنتشار فيروس كورونا، (دسوقي، 2009)، وذلك في ظل تفشّي الوباء في عدة دول، وتعهدت بالمحافظة على خصوصية الأفراد خلال المساعدة في توفير تلك البيانات.

يبقى بالنسبة للدولى العربية فكل منها قدمت إستراتيجية للمكافحة مع المحافظة على سرية البيانات، وبالنسبة للمشرع الجزائري أصدر العديد من المراسيم كان أولها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 بشأن تدابير منع ومكافحة انتشار فيروس كورونا، (المرسوم التنفيذي 20/69، 2020) والمرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ 24 مارس 2020 بشأن وضع تدابير إضافية لمنع ومكافحة انتشار الفيروس التاجي (COVID-19) ، (المرسوم التنفيذي 20/70، 2020)والملاحظ ان الإجراءات كانت بطريقة تقليدية من خلال الإتصال بالمرضى ونقلهم إلى المستشفيات وإجراء التحقيقات الإدارية ، جمع المعلومات عن الأشخاص المصابين والذين تم الإختلاط بهم، وبعدها الاتصال بهم هاتفيا او التنقل إليهم من قبل الجهات المعنية والأمنية المختصة ، ويتم نقلهم إلى المستشفيات للقيام بالتحاليل المخبرية اللازمة.

المشرع الجزائري دون المساس بالقانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات والبيانات الشخصية حاول في ظل الأزمة الصحية كورونا أن يتعامل مع الوضع بطريقة بعيدة عن التتبع الإلكتروني أو الهواتف الذكية أو الولوج إلى المعطيات الشخصية بطريقة غير قانونية أو غير مشروعة، والسبب الذي ساعدنا في ذلك هو أنه بالرغم من وجود مخابر علمية في الطب إلا أنه لا يوجود مخابر بحث في مجال البحوث العلمية المتعلقة باكتشاف لقاح ، وهي الأساس الذي سمح للكثير من الدول الدخول إلى البيانات الشخصية لاستخدامها في الحصول على لقاح .

الملاحظ أن الكثير من الدول منها الأوروبية كبريطانيا، أو روسيا، أو الصين، أو الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى لإيجاد لقاح مناسب لفيروس كورونا حاولت البحث في البيانات الشخصية والمعطيات وكل منها بررت ذلك بحالة الاستثناء وانه لا يوجد مساس بها ، وفي البعض الأخر كان بموافقة صريحة من المرضى في حد ذاتهم.

II. خاتمة:

للبيانات والمعطيات الصحية أهمية كبيرة بسبب إرتباطها بخصوصية كل شخص طبيعي، إذ لا يمكن الكشف عنها إلا لغاية الحصول على مساعدة أو في مواجهة وضع صحي أو حالة مستعجلة وهي شديدة الإرتباط بسلامته الجسدية والنفسية والعقلية، ويمكنها أن تكون سببا له تأثير على المستقبل العائلي والمهني والشخصي والإجتماعي وهو السبب الذي أدى بالكثير من دول العالم إلى سن قوانين خاصة بحماية المعطيات والبيانات ذات الطابع الشخصي، وأفرد لها نصوص جزائية تعاقب كل من قام بمعالجتها دون إذن المريض أو بموافقة واعية منه يحدد فيه الإستخدام الذي سيتم إجراءه على البيانات، ما يمنع إجراء أي استخدام لاحق لها ،كتحليل البيانات الناتجة عن تلك المعالجة أو دون توافر الشروط القانونية .

ومنذ بداية تسجيل الحالات الأولى للإصابة بفيروس كورونا COVID-19 شكل الإعتداء على الحياة الخاصة إرتفاع بوتيرة متسارعة، وإتخذ أشكالا متعددة إبتداء من نشر البيانات الشخصية للمرضى، ونشر صور الأفراد المصابين، وكلها تدخل في إطار ما يشكل جزءًا من الحياة الخاصة للأفراد، ولم ينتهى الإنتهاك في هذا المجال بل إنتقل إلى نشر الوثائق الرسمية الخاصة بالمصابين وتداولها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

إن الإنتهاكات المتعلقة بالخصوصية والحق في الحياة الخاصة أثارت تساؤلات عديدة تتعلق بمدى صلاحية النصوص القانونية في متابعة كل تجاوز يتعلق بالإعتداء على مثل هذه الحقوق، أو بصغة أخرى هل النصوص في حد ذاتها تسمح بالإعتداء كإستثناء في حالة الطوارئ ؟ والقول أنه تم الإعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون الأخذ بعين الإعتبار الضوابط المتعلق بهذه الأخيرة، وقد يسمح مستقبلا بتعدد الإعتداءات بحجة الحالات الطارئة في حالة ما إذا لم تتخذ المؤسسات المعنية الإجراءات الردعية ، وعليه من خلال هذا المقال المتعلق بواقع معالجة المعطيات الحساسة في ظل أزمة فيروس كورونا -كوفيد19- ومابعدها، يمكن القول أن حالة الطوارئ حتى ولو كانت أزمة صحية لا يمكن أن تكون سبب في التعدي على حقوق الإنسان لأنها حقوق أقرها الدستور.

من بين النتائج المتوصل إليها :

- كانت الجزائر من الدول الأولى التي وضعت تدابير تهدف إلى تعزيز إجراءات التباعد الإجتماعي الموجهة لمكافحة إنتشار فيروس كورونا على التراب الوطني وكذا إجراءات أخرى تتعلق بالحجز المنزلي .

- إعطاء سلطة للمؤسسات المحلية والمركزية لإتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من فيروس كورونا (كوفيد-19). دون المساس بخصوصية الأفراد.

- وأهم شيء أن القيود التي تم فرضها المشرع بموجب المراسيم المذكورة سالفا كانت في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، يُمكِن تبريرها ولها أساس قانوني، وهي ضرورية للغاية، بناء على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، لفترة زمنية محددة، تم فيها إحترام كرامة الإنسان، وهي قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود.

ومن بين التوصيات التي يمكن طرحها ، ما يلي :

- وجب إقرار نصوص قانونية تتعلق بتجريم نشر الأخبار المتعلقة بالمصابين بكورونا مع المحافظة على حقهم في الخصوصية على إعتبار أنها حقٍ شخصي بحت وليس له علاقة بالمصلحة العامة .

- وجب وضع تفصيل أثر دقة لطبيعة البيانات الصحية الحساسة كي لا تتناقض مع باقي البيانات الاخرى لإستخدامها خاصة في مجال الأوبئة.

- وجب الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية مثل الإتفاقية الأوروبية رقم 108 المذكورة انفا.

الإحالات والمراجع:

المؤلفات :

- السهيلي محمد الهادي، تطورات الذكاء الإصطناعي ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الأساسية، (المغرب: منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة، إدارة الشؤون القانونية بمنظمة الإيسيسكو دون سنة طبع)، الصفحة 01-68.
- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الجرائم المعلوماتية ،(القاهرة ، مصر: دار النهضة العربية ، 2003)، الصفحة 1-166.

- ضرغام جابر عطوش آل مواش، جريمة التجسس المعلوماتي، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى،(القاهرة ، مصر: مكتبة دار السلام القانونية ، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017). الصفحة 1 – 261.
- عبد الله بن مفرح عسيري، الأدلة الإرشادية للمراقبة الوبائية والوقاية من الأمراض المعدية، الطبعة الثانية،(المملكة العربية السعودية: وزارة الصحة ، 2017)، الصفحة 1-44.
- منى جبور الأشقر ، محمود جبور ، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهمّ الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الاولى، (بيروت ، لبنان: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، 2018)، الصفحة 1 – 174 .
- مصطفى عبيد، اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR الإتحاد الأوروبية والمفوضية الأوروبية، الطبعة الأولى،(القاهرة، مصر: موسوعة العلوم القانونية، مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات، 2018)، الصفحة 1 – 126 .
- مجموعة النصوص المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، (تونس، الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، INPDP ، أكتوبر 2021) ، الصفحة 1 – 155 .

المقالات:

- تومي يحي،الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، مجلد 04، العدد 02 ، السنة 2019 ، الصفحة 1551 -1554.
- حمليل نوارة، حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2020، الصفحة 24 – 52.
- حزام فتيحة، إجراءات المعالجة الألية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لأحكام القانون 18-07، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2021، الصفحة 339 – 368 .
- كوزي عبد المجيد، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية ، مركز الدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 2016، العدد 3 ، 2016، الصفحة 109 -124 .
- الدورة الـ 88 للجمعية العامة، نظام الأنتربول لمعاملة البيانات، القرار RES-88-2019-GA-02 ، الأمم المتحدة، 2019، الصفحة 1 – 65 .

المداخلات :

- الحبيب بلكوش ، سيسيل غي، أليزيه هنري، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب"، مؤتمر بعنوان الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، 19- 20 أكتوبر 2015، مركز تطوير القطاع الأمني وسيادة القانون، مركز جنيف.
- جدي صبرينة ، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18- 07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها ، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني : النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحديات – أفاق، 2018، جامعة المسيلة ، الجزائر .
- ألاء كليب، ورقة حول قانون حماية البيانات الشخصية في ضوء المعايير الدولية ، 14 جويلية 2021، مؤسسة حرية الفكر والتعبير القاهرة، مصر.

مواقع الأنترنت:

- البرماوي خالد، (2020)، كيف تساعد علوم البيانات على مواجهة فيروس كورونا المستجد؟ بنك المعرفة المصري، news/how-data-science-helps-to-address-emerging-
- الراوي طه ، (2020)، كيف تعزز التكنولوجيا الرقابة الصحية ضد الأمراض؟ https://ww.noonpost.com/content/36540، .
- سماعيلي مصطفى ، (2020)، البيانات الحساسة وفيروس كورونا covid19. "البيانات الطبية نموذجا"، مجلة القانون والاعمال ، https://www.droitetentreprise.com/?p=19116 .
- الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد ، منظمة الصحة العالمية ، https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654 .
- أوروبا تطور برنامج إنذار وبائي وفق خصوصياتها التشريعية، برنامج أوروبي لمواجهة وباء "كوفيد- 19"، 2020/04/02، منشور على الدليل الإلكتروني ، https://www.dw.com/arA9/a-52994209
- فاطمة شوقي - هناء ابو العز - أحمد علوى، (2020) ، أوربا تخفف قيود كورونا بشروط.. ارتداء القفازات والكمامات إجباريا وفرض بروتوكولات سلامة صارمة، فرنسا: تطبيق لتعقّب المصابين.. إيطاليا تفرض قياس درجات الحرارة للعمال.. وألمانيا والتشيك يؤكدان على المسافات الآمنة، ، منشور على الدليل الألكتروني https://www.youm7.com/story/2020/5/4B6/4755630
- د. فايزة دسوقي أحمد ، (2009) ، خصوصية البحث على الإنترنت، Cybrians Journal ، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات ، العدد 18 مارس 2009 ، منشور على الدليل الإلكتروني http://journal.cybrarians.info/index.php?option=com_content&view=article&id=376:2009-07-19-08-46-54&catid=164:2009-05-20-10-02-29&Itemid=130